بسم الله الرحمن الرحيم

العنوان

التنزيل المقاصدي للأحكام الفقهية عند المالكية نماذج تطبيقية .

Title
The objective download of the jurisprudential rulings of – the Malikis – applied models

المداخلة الموجهة للملتقى الدولي الرابع عشر للمذهب المالكي بعنوان الاتجاه المقاصدي في المذهب المالكي دار الثقافة عين الدفلى 23، 24، 25 رجب 1439 هـ 10، 11، 12 أفريل 2018 م

الأستاذ الدكتور: نصر سلمان

أستاذا التعليم العالي بجامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة .

المحور 2: المذهب المالكي ومقاصد الشريعة :تنزيل مقاصد الشريعة في أبواب الفقه

الملخص

لقد اتبع فقهاء المالكية منهجا فقهيا فريدا ومتميزا ، يرتكز على إبراز واستجلاء مقاصد الشريعة الإسلامية في جل فروع أبواب الفقه الإسلامي المختلفة ، وذلك ببيان مقصد الشارع من الأحكام الفقهية المنزَّلة في الواقع المعيش ، مما ينبئ عن ثراء هذا الفقه المالكي ، ومراعاته لأحوال المكلفين وذلك بجلب المصالح لهم ،ودرء المفاسد عنهم، وهذا هو ديدن الاستنباط فيه، وهو صلب صنيعنا في هذه المداخلة التي ستقوم على طرح واستحضار جملة من النماذج التطبيقية المؤصلة والمدعمة لهذا التنزيل المقاصدي .

Abstract:

The Maliki jurists have followed a unique and distinct jurisprudential approach, based on highlighting and clarifying the objectives of Islamic law in most branches of the various chapters of Islamic jurisprudence, by clarifying the intent of the Lawgiver from the jurisprudential rulings revealed in the lived reality, which indicates the richness of this Maliki jurisprudence, and its consideration of the conditions of those charged with it by bringing them benefits and warding off harm from them, and this is the method of deduction in it, and it is the core of our work in this intervention, which will be based on presenting and evoking a set of applied models rooted in and supporting this objective revelation.

الكلمات المفتاحية : التنزيل، المقاصد، الأحكام ، الفقهية، المالكية، نماذج تطبيقية .

Keywords

Download, objectives, rulings, jurisprudence, Maliki, applied models

نص المداخلة

سوف نحاول بإذنه تعالى طرح جملة من النماذج التطبيقية التي نبرز من خلالها صِدْقية مراعاة فقهائه لهذه المقاصد الجليلة والحكم العظيمة التي تزخر بها كتبهم في تنزيل هذه الأحكام ، والتي سيكون التركيز فيها على جملة من النماذج التطبيقية المحلِّية لكيفية تعامل فقهاء هذا المذهب مع تعليل الأحكام دون الجمود على النصوص ، متجاوزين ذلك إلى استنطاقها بغية الوصول إلى تلمس روح النصوص واستجلاء مقصد الشارع الحكيم منها .

ـ مدة الخيار في البيع :

ـ بيع الحاضر للبادي :

معنى بيع الحاضر للبادي : "قال موسى بن طارق (رحمه الله) : قلت لمالك قول النبي ﷺ : "لا يبع حاضر لباد". ما تفسيره ؟

قال : لا يبيع أهل القرى لأهل البادية سلعهم، قلت : فإن بعث بالسلعة إلى أخ له من أهل القرى، ولم يقدم مع سلعته.

قال : لا ينبغي له، قلت : ومن أهل البادية ؟ قال : أهل العمود، قلت له : القرى المسكونة التي لا يفارقها أهلها يقيمون فيها تكون قرى صغارا في نواحي المدينة العظيمة، فيقدم بعض أهل تلك القرى الصغار إلى أهل المدينة بالسلعة فيبعها لهم أهل المدينة ؟ قال : نعم، إنما معنى الحديث أهل العمود.[1]

وأهل العمود يقصد بهم أصحاب الأخبية، إذ الأصل في العمود : الخشبة القائمة في وسط الخباء، والجمع أعمدة وعمد بفتحتين، وضمتين، ويقال لأصحاب الأخبية أهل عمود، وعمد، وعماد.[2]

حكم بيع الحاضر للبادي : لا يجوز بيع الحاضر للبادي[3] للنهي الوارد عنه ﷺ في الأحاديث الآتية :

1 . قال الرسول ﷺ : " لا يبع حاضر لباد".[4]

---

[1] الاستذكار، 80/21، والتمهيد، 195/18.

[2] المصباح المنير، مادة : "عمد"، 586 – 587، ولسان اللسان، مادة : "عمد"، 222/2.

[3] القوانين الفقهية، 250، وبداية المجتهد، 189، والخرشي على شرح خليل، 83/5.

[4] مسلم، كتاب البيوع، باب : "تحريم بيع الحاضر للبادي"، 1154/3.

2 . عن طاوس عن ابن عباس ﷺ قال : نهى رسول الله ﷺ : "أن تتلقى الركبان وأن يبيع حاضر لباد" قال طاوس فقلت : لابن عباس ما قوله : حاضر لباد؟ قال : لا يكون له سمسارا.[5]

3 . وقال أيضا : "لا يبيع حاضر لباد، دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض".[6]

4 عن أنس بن مالك ﷺ قال:"نهينا أن يبيع حاضر لباد وإن كان أخاه أو أباه".[7]

قال الإمام ابن عبد البر (رحمه الله) : "حمله مالك على أهل العمود خاصة البعيدين عن الحاضرة الجاهلين بالسعر فيما يجلبونه من فوائد البادية دون شراء".[8]

وقد اشترط المالكية شروطا لكي يكون بيع الحاضر للبادي منهيا عنه نجملها فيما يأتي :

1 . أن يكون هذا البدوي بعيدا من المدينة أو القرية الكبيرة، وقيل النهي يشمل حتى الشخص المقيم في المدينة إذا كان جاهلا بالسعر وباع له شخص آخر.

2 . أن يكون البدوي جاهلا بالسعر فإذا كان عالما به فلا حرج في البيع له. وقيل النهي وارد سواء أكان عالما بالسعر أم جاهلا به.

3 . أن تكون هذه السلع قد حصلت لهم بلا ثمن كالحطب والسمن وغيرهما.

أما ما اشتروه فهم فيه تجار يقصدون الربح فلا يحال بينهم وبينه ولهم أن يتوصلوا إليه بالسماسرة وغيرهم.[9]

4 . لا يشترط انتقال البدوي بالسلعة إلى المدينة أو القرية لكي يثبت النهي، إذ بيع الحاضر للبادي منهي عنه حتى في حالة ما إذا بعث البدوي سلعته مع رسول إلى الحضري ليبيعها له.[10]

---

[5] البخاري، كتاب البيوع، باب : "هل يبيع حاضر لباد بغير أجر وهل يعينه أو ينصحه"، 370/4، وكتاب الإجارة، باب : "أجرة السمسرة"، 451/4، ومسلم كتاب البيوع، باب: "في النهي أن يبيع حاضر لباد"، 97/2، وابن ماجه كتاب التجارات، باب : "النهي أن يبيع حاضر لباد"، 735/2.

[6] النسائي، كتاب البيوع، باب : "بيع الحاضر للبادي"، 293/7.

[7] مسلم، كتاب البيوع، باب : "تحريم بيع الحاضر للبادي"، 1157/3 –1158، وأبو داود، كتاب البيوع، باب : "في النهي أن يبيع حاضر لباد"، 97/2، والنسائي كتاب البيوع، باب: "بيع الحاضر للبادي"، 293/7.

[8] الاستذكار، 49/19.

[9] المصدر السابق وشرح الزرقاني للموطإ، 149/3–150، والخرشي على مختصر خليل، 83/5-84.

قال ابن عبد البر (رحمه الله) : "لم يختلف قول مالك في كراهية بيع الحاضر للبادي".[11]

حكم العقد : يفسخ إن كان المبيع قائما، وإذا فات فلا شيء عليه ويؤدب كل من الحاضر والبادي، إذا كان كل منهما معتادا لذلك وتكرر منه هذا الفعل مع علمه بالنهي.[12] هذا فيما يتعلق ببيع الحاضر للبادي.

أما الشراء له : فقد اختلفت الروايات فيه عن الإمام مالك (رحمه الله). فرواية بالجواز والأخرى بالمنع.[13]

ورواية المنع مستندها قوله ﷺ "لا يبيع بعضهم على بيع بعض" أي لا يشتري على شراء أخيه، ولا يبع على بيع أخيه.[14] لأن كلمة البيع من الألفاظ المشتركة التي تدل على البيع والشراء في آن واحد.

أما بالنسبة لتعريفه بالسعر : فلا يجوز أيضا لأنه كالبيع له[15] وكرهه الإمام مالك[16] استنادا إلى قول رسول الله ﷺ : "لا يبع حاضر لباد، ذروا الناس يرزق الله بعضهم من بعض".[17]

فمعنى الحديث أي دعوا أهل المدينة ينتفعون بالسلع المجلوبة من البادية بثمن منخفض.

قال الإمام ابن رشد (رحمه الله) : " إن القصد بهذا النهي هو إرفاق أهل الحضر لأن الأشياء عند أهل البادية أيسر من أهل الحاضرة، وهي عندهم أرخص، بل أكثر ما يكون مجانا عندهم أي بغير ثمن، فكأنهم رأوا أنه يكره أن ينصح الحضري للبدوي".[18]

---

[10] الاستذكار، 21/80-81، والخرشي على مختصر خليل، 5/84.

[11] الاستذكار، 21/81.

[12] المصدر السابق والخرشي علي مختصر خليل، 5/84، والتمهيد، 18/195-196.

[13] بداية المجتهد، 2/189، والاستذكار، 21/81، والتمهيد، 18/196.

[14] الاستذكار، 21/81.

[15] القوانين الفقهية، 250.

[16] الاستذكار، 21/81، وبداية المجتهد، 2/189.

[17] سبق تخريجه.

[18] بداية المجتهد، 2/189.

ـ تلقي الركبان :

مفهوم تلقي الركبان : هو استقبال الذين يحملون المتاع إلى البلد قبل أن يقدموا.[19] أي ملاقاة التجار والانفراد بشراء السلعة منهم قبل نزولهم إلى السوق فينفرد المتلقي برخص السلعة دون أهل البلد، فيحبس ما يشتريه ويبيعه بما شاء فيضيق على أهل البلد ويضربهم.

والتعبير بالركبان جرى مجرى الغالب والمقصود بذلك أي تاجر قادم بسلعته لكي يبيعها في السوق.

حكم التلقي : التلقي منهي عنه وهو حرام للأدلة الآتية :

1 . قال رسول الله ﷺ : "ولا تلقوا السلع حتى يهبط بها إلى الأسواق".[20]

2 . وقال أيضا : "لا تلقوا الجلب، فمن تلقاه فاشترى منه فإذا أتى سيده السوق، فهو بالخيار".[21]

3 . وما ورد أنه ﷺ نهى عن التلقي".[22]

والغرض من النهي هو مراعاة مصلحة أهل السوق[23]، إذ الأحكام مبنية على المصالح ومنها تقديم مصلحة الجماعة على الواحد ولذا قدمت مصلحة أهل البلد.[24]

وذهب الإمام ابن العربي (رحمه الله) إلى أن علة النهي مراعاة مصلحة أهل السوق والبائع كذلك.[25]

حكم البيع : إذا وقع هذا البيع هل يعتبر العقد صحيحا أم باطلا ؟

ذهب فقهاء المالكية إلى أن البيع صحيح ولا يفسد[25] لأن العقد تم صحيحا بجميع أركانه وشروطه إذا النهي لا يرجع إلى نفس البيع وإنما يرجع لسبب خارج عن العقد، فلا يقتضي الفساد.

---

[19] الزرقاني، شرح الموطإ، 149/3.

[20] الدارمي، كتاب البيوع، باب: "لا يبيع على بيع أخيه"، 332/2، والنسائي، كتاب البيوع باب "التلقي" 295/7.

[21] مسلم كتاب البيوع، باب: "تحريم تلقي الجلب"، 1157/3، وأبو داود، كتاب البيوع، باب: "في التلقي"، 97/2، والترمذي كتاب البيوع، باب : "ما جاء في كراهية تلقي البيوع"، 346/2، والنسائي كتاب البيوع، باب : "التلقي"، 295/7، وابن ماجه كتاب التجارات، باب "النهي عن تلقي الجلب"، 735/2، والدارمي، كتاب البيوع، باب : "النهي عن تلقي البيوع"،332/2.

[22] مسلم، كتاب البيوع، باب : "تحريم تلقي الجلب"، 1156/3، النسائي، كتاب البيوع باب: "التلقي"، 294/7.

[23] القوانين الفقهية، 250، وبداية المجتهد، 188/2، والخرشي على شرح خليل، 84/5.

[24] شرح الموطإ، 149/3.

[25] الخرشي على مختصر خليل، 84/5-85.

وكذلك نلاحظ بأن النبي ﷺ أثبت الخيار للبائع، والخيار لا يكون إلا في عقد صحيح.

وذهب الإمام مالك (رحمه الله) إلى أن المتلقي إذا تكرر منه هذا الفعل أدب ولا ينزع منه شيء بينما ذهب أكثر أصحابه إلى أن المشتري يشترك مع أهل السوق في تلك السلعة.[25]

شروط التلقي : اشترط المالكية مجموعة من الشروط في تلقي الركبان نجملها فيما يأتي :

1 . أن يتلقى الشخص هذه السلعة لغرض التجارة، أما إذا كان الغرض هو الاستهلاك الشخصي للسلعة لا لغرض التجارة بها، فلا بأس بالتلقي، وذلك لانتفاء الضرر على أهل السوق.

2. فعل التلقي منهي عنه ولو اشترى الشخص من آخر في البلد قاصدا الإضرار[25] ومن فقهاء المالكية من اشترط مسافة معينة للنهي عن التلقي مع اختلافهم في تحديد هذه المسافة فمنهم من قال مسافة التلقي ستة أميال ومنهم من قال ميلا وقيل ميلان وقيل فرسخان.[26]

3 . ألا تكون هناك ضرورة للتلقي، أما إذا وجدت هذه الضرورة فينتفي الإثم مثل الخروج لشراء السلع من السفن أو شراء الثمار والزروع من البساتين، فأصحاب هذه السلع يحتاجون لبيعها لأشخاص يتولون هم بدورهم نقلها وبيعها في السوق.[27]

ـ بيع النجش :

تعريف النجش :

أ . لغة : الناجش هو الذي يثير الصيد، تقول : نجشت الصيد : استثرته وسمي النجش بذلك، لأن الناجش هو الذي استثار تلك الزيادة، والنجش، والتناجش : الزيادة في السلعة، ليقع غيرك، وليس من حاجتك الشراء.[28]

---

[26] المصدر السابق والقوانين الفقهية، 250.

. الفرسخ: ثلاثة أميال، والميل فيه 1609 مترا. قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الإسلامية. ص 579.

[27] الخرشي على مختصر خليل، 85/5.

[28] معجم مقاييس اللغة، مادة : "نجش"، 394/5، والقاموس المحيط، مادة : "نجش"، 289/2، ومختار الصحاح، مادة: "نجش"، 647، ولسان اللسان، مادة : "نجش"، 596/2.

ب ـ اصطلاحا : عرفه الإمام مالك (رحمه الله) بقوله : "النجش أن تعطيه في سلعته أكثر من ثمنها، وليس في نفسك شراؤها ليقتدي بك غيرك".[29]

ونقل عن المازري وغيره : " أن الناجش الذي يزيد في سلعة ليقتدي به غيره".[58]

وقال الإمام ابن رشد (رحمه الله) : "النجش هو أن يزيد أحد في سلعة، وليس في نفسه شراؤها، يريد بذلك أن ينفع البائع، ويضر المشتري".[30]

حكم النجش : النجش حرام، والناجش عاص بفعله[31]، وقد يقع ذلك بمواطأة البائع فيشتركان في الإثم، ويقع بغير علم البائع فيختص بذلك الناجش، وقد يختص به البائع كمن يخبر بأنه اشترى سلعة بأكثر مما اشتراها به ليغرّ غيره بذلك.

وقد استدل العلماء على حرمة هذا الفعل بالأدلة الآتية :

أ ـ من الكتاب : قال تعالى:﴿**إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا...**﴾ آل عمران : 76.

ورد في سبب نزول هذه الآية أن رجلا أقام سلعته فحلف بالله لقد أعطي فيها ما لم يعط فنزلت. قال : ابن أبي أوفى : "الناجش آكل ربا خائن".[32]

ب ـ من السنة النبوية الشريفة : وردت عدة مرويات في ذلك منها :

1 ـ عن ابن عمر ﷺ قال : نهى النبي ﷺ عن النجش".[33]

2 ـ قال النبي ﷺ : "الخديعة في النار، ومن عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد".[34]

---

[29] شرح الزرقاني للموطإ، 152/3، والخرشي على مختصر خليل، 82/5، وشرح حدود ابن عرفة، 355/1، والاستذكار، 76/21.

[30] بداية المجتهد، 190/2.

[31] الخرشي على مختصر خليل، 82/5، وشرح الزرقاني للموطإ، 152/3، والإشراف، 283/1، وبداية المجتهد، 189/2.

[32] فتح الباري، 356/4.

[33] البخاري، كتاب البيوع، باب:"النجش"،355/4 بالفتح، وكتاب الحيل، باب:"ما يكره من التناجش"، 336/12ومسلم، كتاب البيوع، باب : "تحريم بيع الرجل على بيع أخيه وسومه على سومه وتحريم النجش وتحريم التصرية"، 1156/3، والنسائي، كتاب البيوع، باب: "النجش"، 296/7، وابن ماجه، كتاب التجارات، باب : "ماجاء في النهي عن النجش"، 734/2.

[34] البخاري، كتاب البيوع، باب : "النجش"، 355/4 بالفتح.

3. وقال أيضا: "لا يبتع المرء على بيع أخيه، ولا تناجشوا ولا يبع حاضر لباد".[35]

وقد ذهب بعض العلماء كالإمامين ابن العربي وابن عبد البر (رحمهما الله) إلى أنّ التحريم يكون في حالة ما إذا كانت الزيادة فوق ثمن المثل، أما إذا وجد شخص بائعا يبيع سلعته بأقل من ثمنها الحقيقي فله أن يقوم بفعل النجش لكي يرفع الغبن عن البائع ويوصل السلعة إلى ثمنها الحقيقي ويعتبر هذا الفعل خيرا يؤجر عليه.

قال الإمام ابن العربي (رحمه الله) : "عندي إن بلغها الناجش قيمتها ورفع الغبن عن صاحبها فهو مأجور ولا خيار لمبتاعها".

ولكن خالفهما وردّ عليهما الإمام ابن عبد السلام (رحمه الله) بأن ذلك يعتبر إتلافا لمال المشتري لا سيما وأنّ الناجش لا يرغب في الشراء.[36]

كما رد عليهما الإمام ابن حجر (رحمه الله) بقوله : "وفيه نظر إذا لم تتعين النصيحة في أن يوهم أنه يريد الشراء وليس من غرضه بل غرضه أن يزيدعلى من يريد الشراء أكثر مما يريد أن يشتري به، فللذي يريد النصيحة مندوحة عن ذلك أن يعلم البائع بأن قيمة سلعته أكثر من ذلك ثم هو باختياره بعد ذلك، ويحتمل أن لا يتعين عليه إعلامه بذلك حتى يسأله[37] للحديث الآتي : "دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض، فإذا استنصح أحدكم أخاه فلينصحه"[38].

حكم بيع النجش :

---

[35] البخاري، كتاب البيوع، باب : "لا يشتري حاضر لباد بالسمسرة"، 372/4، بالفتح، والإمام مالك، الموطأ، كتاب البيوع، باب : "ما ينهى عنه من المساومة والمبايعة"، 476.

[36] شرح الزرقاني للموطإ، 152/2-153، والخرشي على مختصر خليل، 82/5-83.

[37] فتح الباري، 356/4.

[38] سبق تخريجه.

قال الإمام مالك (رحمه الله) : "هو كالعيب، والمشتري بالخيار إن شاء أن يرد رد، وإن شاء أن يمسك أمسك".[39]

إذ يثبت للمشتري الخيار كما يثبت في حالة الرد بالعيب.[40]

ولقد اعتبر القاضي عبد الوهاب (رحمه الله) : البيع مفسوخا لنهيه ﷺ عن ذلك[41] فقال : "لأنه بيع تدليس وغرر، لأن العادة من الناس الركون إلى مزايدة التجار، وأنهم لا يعطون بالسلعة إلا ما تساوي، فإذا كان على وجه النجش ليغتر به المشتري لم يلزم ولأن في منع ذلك مصلحة عامة وما يتعلق بالمصالح العامة، جاز أن يحكم بفساده".[42]

قال ابن عبد البر : "والحجة في هذا لمالك ومن تابعه أن النبي ﷺ نهى عن التصرية، والتحصيل في الشاة والبقرة والناقة، ثم جعل المشتري بالخيار إذا علم بأنها كانت محفلة، ولم يقض بفساد البيع ومعلوم أن التصرية غش وخديعة. فكذلك النجش يصح فيه البيع ويكون المبتاع بالخيار من أجل ذلك قياسا ونظرا والله أعلم."[43]

ونختم كلامنا عن النجش بفتوى مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الثامن ببندر سيري باجوان بروناي دار السلام من 1 إلى 7 محرم 1414 هـ الموافق لـ21 إلى 27 يونيو 1993 والواردة في قراره رقم : 4/77/د 8 والتي جاء فيها :

النجش حرام ومن صوره :

أ ـ أن يزيد ثمن السلعة من لا يريد شراءها ليغري المشتري بالزيادة.

ب ـ أن يتظاهر من لا يريد الشراء بإعجابه بالسلعة، وخبرته بها، ويمدحها ليغري المشتري فيرفع ثمنها.

ج ـ أن يدعي صاحب السلعة أو الوكيل أو السمسار ادعاء كاذبا أنه دفع فيها ثمناً معيناً، ليدلس على من يسوم.

---

[39] بداية المجتهد، 190/2، والاستذكار، 78/21.

[40] التمهيد، 193/18.

[41] الإشراف، 283/1، والمعونة، 2/ 1033.

[42] الإشراف على مسائل الخلاف، 283/1.

[43] الاستذكار، 78/21.

د . ومن الصور الحديثة للنجش المحظورة شرعا، اعتماد الوسائل السمعية، والمرئية والمقروءة، التي تذكر أوصافا رفيعة لا تمثل الحقيقة، أو ترفع الثمن لتغري المشتري، وتحمله على التعاقد.[44]

:

و في الختام نتمنى لملتقاكم النجاح والسداد وللقائمين عليه التوفيق والرشاد وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

[44] مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، العدد 19 السنة الخامسة 1414هـ/1993م المملكة العربية السعودية. ص 218. ومجلة مجمع الفقه الإسلامي, العددالثامن، ج 2/169-170.